

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية
والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية (إيجيك)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية برقم (٨٩٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية "إيجيك").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص صدر الفقرة (٢) من البند (أ) والبند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية :

٢) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ يكون الاشتراك الشهري حسب السن عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بتوفيرها وفي حالة عدم سداد الأعضاء يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في

رئيس الهيئة

ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- أ- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق.
- ب- الوفاة أو العجز الكلي المستديم:
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :
- ١- ألف وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق.
- ٢- ألف جنيه كإعانة اجتماعية عند حدوث الوفاة أو العجز الكلي المستديم .
- ٣- خمسة وعشرون ألف جنيه في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز الكلي المستديم وخمسون ألف جنيه في حالة الوفاة بسبب حادث وذلك بشرط أن يكون قد مر على عضوية العضو ثلاث أشهر على الأقل مسدداً اشتراكاته بانتظام وفي حالة عدم اكتمال مرور الثلاث أشهر من تاريخ العضوية حتى تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم صرف الميزة الواردة بالفقرتين (١ ، ٢) بعاليه فقط .

- يجوز للأعضاء الذين تجاوزت مدة اشتراكهم بالصندوق خمسة عشر عاماً طلب تحويل قيمة الميزة التأمينية إلى معاش شهري مضمون لمدة خمس سنوات باستخدام معامل التحويل $\ddot{a}_{55}^{12}$ محسوب عند معدل الفائدة المستخدم في آخر دراسة اكتوارية .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية من الصندوق بالفصل والاستقالة:

(ب) إذا كانت مدة اشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين مضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٧%	٣٠
٨%	٣١
٨%	٣٢
٩%	٣٣
١٠%	٣٤
١١%	٣٥
١٢%	٣٦
١٣%	٣٧
١٥%	٣٨

رئيس الهيئة

٣٩	%١٦
٤٠	%١٧
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٢٩
٤٧	%٣٢
٤٨	%٣٥
٤٩	%٣٨
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٤
٥٤	%٥٩
٥٥	%٦٤
٥٦	%٧٠
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩١
٦٠	%١٠٠

– الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٣) للبند (أ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات نصها كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية :

٣) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ يكون الاشتراك الشهري حسب السن عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٠	أقل من ٣٦
٧٠	٣٦
٧٠	٣٧
٧٠	٣٨
٧٥	٣٩

رئيس الهيئة

٨٠	٤٠
٨٠	٤١
٨٥	٤٢
٩٠	٤٣
٩٥	٤٤
١٠٠	٤٥
١١٠	٤٦
١١٥	٤٧
١٢٠	٤٨
١٢٥	٤٩
١٣٠	٥٠
١٤٠	٥١
١٤٥	٥٢
١٥٠	٥٣
١٦٠	٥٤
١٦٠	٥٥

في حساب السن يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح